بسم الله الرحمن الرحيم

ملتقى التحكيم في العالم الإسلامي

ورقة بعنوان

# إجراءات التحكيم

**د. ابراهيم محمد احمد دريج**

**المدير العام للمركز السوداني للتوفيق والتحكيم**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مدخـل

تمثل اجراءات التحكيم الجانب التنفيذي لعملية نظر النزاع والتي تأتي بناءاً على اتفاق الطرفين على حل النزاع عن طريق التحكيم وتعيين المحكمين – هذه الاجراءات هي مجموعة الخطوات التي يتخذها طرفا النزاع وهيئة التحكيم للفصل في النزاع القائم – اجراءات نظر النزاع امام المحاكم المدنية تحكمها قوانين المرافعات او الاجراءات المدنية ( اختلاف التسمية من دولة لاخرى بالنظام او المجلة او المسطرة ) وهذه القوانين الاجرائية لا تقل قدمها عن القوانين الموضوعية حيث نجد في السودان قانون القضاء المدني لسنة ١٩٠٠ وقانون الاجراءات المدنية الحالي لسنة ١٩٨٣م .

ان تنظيم اجراءات نظر النزاع امام المحكمة وهي بلا شك لا غنى عنها للمتنازعين والمترافعين والقضاة من حيث ان الجهل بها او تجاهلها يؤدي الى تعثر نظر النزاع وبالتالي بطلان الاجراءات وابطال الحكم الصادر لذلك فمن الواجب المام المتنازعين والمترافعين والقضاة بها.

اما اجراءات نظر النزاع امام هيئة التحكيم فتنظمه ايضاً قوانين او قواعد يضعها المشرع او أنظمة ولوائح تضعها مؤسسات ومراكز التحكيم او قواعد ومعاهدات واتفاقيات يتم وضعها بواسطة المؤسسات الدولية والاقليمية فمن الواجب المام المتنازعين والمترافعين والقضاة بها علماً بان اجراءات التحكيم تعتبر البوتقة التي تجمع المحكمين وغير القانونيين ( اصحاب التخصصات والمهن الاخرى ).

هذه الاجراءات التحكيمية منها تمهيدية قبل تعيين المحكمين ونظر النزاع ومنها متقدمة متعلقة بنظر النزاع واصدار الحكم والطعن والتنفيذ وهذه الاجراءات تختلف في حالة التحكيم الحر AD HOC عن التحكيم المؤسسي ISTITUTIONAL الذي يتم من خلال مراكز ومؤسسات التحكيم المتخصصة .

**الاجراءات التمهيدية في حالة التحكيم الحر**

هذه الإجراءات تخص طرفي النزاع وحدهما وهي تتعلق بالخطوات الأولية للدعوة للتحاكم ( call to arbitrate ) – ويكون ذلك بقيام احد طرفي النزاع وفي الغالب الاحوال يكون المتضرر سواء كانت المعاملة بينه والطرف الآخر بموجب عقد او بدونه بالاتصال بذلك الطرف الآخر واخطاره بالبدء في اجراءات التحكيم وهذه الخطوة لابد وان تكون بوجود اتفاق تحكيم سواء أكان نصاً في العقد (شرط التحكيم arbitration clause) او اتفاقاً لاحقاً من خلال وثيقة مكتوبة ( مشارطة التحكيم او وثيقة التحكيم arbitration deed).

هذا الاتصال او الاخطار من جانب الطرف الداعي للتحكيم ويسمى بالمدعي او المحتكم – للمدعى عليه او المحتكم ضده يكون اما شفاهة او كتابة ، يدعو من خلاله المدعى عليه للتحاكم وفي هذه الحالة لابد من الاستناد الى شرط او مشارطة تحكيم توضح طبيعة هذه الاجراءات وخاصة فيما يتعلق بتعيين المحكمين ، فاذا كان تعيين المحكمين من حق طرفي النزاع يقوم المدعي باخطار المدعى عليه في طلب التحاكم انه قد قام بتسمية محكم من جانبه حسب المشارطة ويمكنه ذكر اسم المحكم او ارجاؤه لاحقاً – ذلك خلال مدة يحددها وينتظر الرد من المحتكم ضده سلباً ام ايجاباً .

اذا كان الرد ايجاباً من جانب المدعى عليه اي بالموافقة على الطلب يقوم بتعيين محكم من جانبه اي حسب الاتفاق ويخطر به المدعي شفاهة او كتابة ، امام اذا كان الرد سلباً ويحدث هذا كثيراً من أجل المماطلة وهو الامر الطبيعي من كل مدعى عليه لكسب الوقت او لافشال التحكيم ان امكنه ذلك . وقد يكون محقاً في ذلك بحجة عدم وجود اتفاق تحكيم أو تجاهل المدعي لبند اتفاق التحكيم مثلاً ، ففي هذه الحالة يحتكم المدعي الى القانون او القواعد الواجبة التطبيق والتي توضح الاجراء الذي يمكن اتخاذه في مثل هذه الحالة ، اذ تخول بعض التشريعات وبعض القواعد الدولية المدعي اللجوء الى المحكمة المختصة بموجب مذكرة لاجبار وارغام المدعى عليه

بالتحكيم وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بفتح ملف اجراءات وتعلن المدعى عليه للرد ، فإن كان محقاً في رفضه للتحكيم تقوم المحكمة بشطب عريضة المدعي وهذا يعني صراحة او ضمناً وقف اجراءات التحكيم وبالتالي فشل التحكيم ، وان كان رفضه للتحكيم بدون وجه حق تقوم المحكمة باعطائه مهلة لتعيين المحكم حسب الاتفاق فإن رفض او تماطل تقوم المحكمة بالتعيين نيابة عنه ، وقد يتقدم المدعي بطلب للمحكمة لاعتماد المحكم الذي اختاره ليكون محكماً وحيداً للفصل في النزاع فتستجيب له المحكمة ، هذا عند بعض التشريعات وهذا الاخير قليل الحدوث اذ تسعى المحاكم لتعيين محكم آخر وثالث حسب الاتفاق من اجل الحياد والاستقلال والنزاهة .

قد يعطي اتفاق التحكيم القائم بين الطرفين المدعي الحق باللجوء الى جهة اخرى غير المحكمة المختصة سلطة التعيين ( appointing authority ) ، مثال وزير العدل – رئيس القضاء – نقيب المحامين – رئيس الغرفة التجارية ، مركز التحكيم ففي هذه الحالة يلجأ الطرف المتضرر بطلب الى الجهة المحددة ويطلب منها القيام بنفس الدور الذي تقوم به المحكمة ، وفي هذه الحالة تكون لهذه الجهة قانوناً نفس قوة المحكمة المختصة .

لم تتناول التشريعات الوطنية تفاصيل لهذه الاجراءات التمهيدية في حالة التحكيم الحر على الرغم من اهميتها ، غير ان بعض التشريعات نصت على هذا الأمر تحت عبارة ( اخطار التحكيم) والبعض الآخر تحت عبارة ( تسلم الرسائل الكتابية ) بينما سكتت بعض التشريعات الاخرى ومن بينها التشريع السوداني ، والقوانين التي نصت على الاخطار او تسلم الرسائل الكتابية تكاد تتفق على النص التالي :

١. ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم اي رسالة او اي اعلان الى المرسل اليه شخصياً او في مقر عمله او في محل اقامته المعتاد او في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .

٢. اذا تعذر معرفة احد هذه العناوين بعد اجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم اذا كان الاعلان بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل او محل اقامته المعتاد او عنوان بريدي معروف الى المرسل اليه .

وهذه المادة يماثاها المادة (٣) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الذي اعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( اليونسترال) عام ١٩٨٥م – كذلك نص المادة (٢) من قواعد التحكيم الخاصة باليونسترال لسنة ١٩٧٦م المعدلة عام ٢٠١٠م وكذلك المادة ( ٢٦) من نظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣هـ ، والمادة (١١) من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمادة (٣) من قواعد مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي.

**الإجراءات التمهيدية في حالة التحكيم المؤسسي**

التحكيم المؤسسي هو الذي يتم عن طريق او بواسطة مراكز او مؤسسات التحكيم المستقلة والمتخصصة ، وهو يختلف عن التحكيم الخاص الذي يتم بقيام طرفي النزاع باختيار المحكمين لنظر النزاع دون منح اي جهة اخرى سلطة تعيين المحكمين او الاشراف على سير الدعوى .

فالاجراءات التمهيدية عن طريق المراكز والمؤسسات التحكيمية تتم وفقاً للقواعد التحكيمية الخاصة بالمركز المعين التي توضح كيفية بدء اجراءات التحكيم والتي تنص معظمها بأن يقوم المدعي او المحتكم بتقديم طلب للمركز يطلب منه اعلان الطرف الآخر ( المدعى عليه ) واتخاذ اجراءات نظر النزاع ويرفق مع الطلب الاتفاق الذي بموجبه تم النص على اختصاص المركز بنظر النزاع كما يقوم المدعي في نفس الوقت بتسليم صورة من طلب بدء اجراءات التحكيم للمدعى عليه .

يقوم المركز بعد الاطلاع على الاتفاق سواء اكان بموجب نص في العقد او اتفاق لاحق بالتحقق من اختصاصه بنظر النزاع ، وبعد التثبت من ذلك يقوم بمخاطبة المدعى عليه ( المحتكم ضده ) مرفقاً معه طلب المدعي ويطلب من خلال مدة محددة الرد على الطلب – يقوم المدعى عليه

بالرد على اللطب بالموافقة او الرفض مع التسبيب ، وقد لا يستجيب على الاطلاق بمبرر او بدونه ، وفي كل الاحوال يقوم المركز بعد ذلك بتطبيق قواعد اجراءاته .

لذا كانت لوائح مراكز التحكيم اكثر تقدماً من القوانين الوطنية حيث نصت صراحة على هذه المسائل الخاصة باخطار التحكيم وعلى سبيل المثال نص نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية (ICC المعدل والساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٨/١/١م في المادة (٤) بعنوان (بدء التحكيم ) كالآتي :

١. على الطرف الراغب في اللجوء الى التحكيم وفقاً لهذا النظام ان يوجه طلب التحكيم الى الأمانة التي تقوم بتبليغ المدعي والمدعى عليه باستلامها الطلب وتاريخه .
٢. يعتبر تاريخ استلام الطلب من الأمانة لكافة الاغراض تاريخاً لبدء اجراءات التحكيم .
٣. يتضمن الطلب على الأخص :

أ. اسماء الأطراف كاملة وصفاتهم وعناوينهم – عرض لطبيعة وظروف النزاع الذي نشأ عنه الطلب – بيان لمووضع الطلب وقدر الامكان للمبلغ او المبالغ المطالب بها – الاتفاقيات القائمة ولاسيما العقد التحكيمي – جميع البيانات المقيدة المتعلقة بعدد المحكمين واختيارهم وفقاً لأحكام المواد ٨، ٩، ١٠ وكذلك اية تسمية للمحكم نتيجة بلذلك – جميع الملاحظات المفيدة حول مكان التحكيم ، قواعد القانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم .

٤. يوجه المدعي طلبه مع عدد من النسخ موافق لما هو منصوص عليه في المادة (١/٣) ويدفع المؤونة على حساب المصارف الادارية المحددة في الملحق (٣) ( مصاريف واتعاب المحكمين) الساري المفعول بتاريخ بدء الاجراءات التحكيمية ، واذا لم يتقيد المدعي بأحد هذه الشروط يجوز للأمانة ان تحدد له مهلة لتنفيذها ، والا تم حفظ الطلب في نهاية هذه المهلة دون الاخلال بحق الدعي بتقديمه من جديد .

٥. عندما تسلم الامانة الطلب مع عدد كاف من النسخ ويتم دفع المؤونة ترسل الى المدعى عليه صورة من الطلب ومرفقاته للرد عليه .

كما تناول ذات الموضوع على سبيل المثال نظام الاجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم بتونس في المادة (٢٤) بالآتي :

( يجب على القائم بالدعوى التحكيمية ان يعرض على الأمين العام اليها مع بيان النصوص القانونية المتفق على تطبيقها في النزاع كبيان الاسم الكامل لأطراف النزاع وصفاتهم ومهنتهم والمقدار المالي للنزاع وطلباته بغاية الايضاح ويجب ان تكون لائحة الدعوى مرفوعة بنسختين طبق الاصل من وثيقة الاتفاق على التحكيم).

بناءاً على ما سبق من استعراض لأمثلة طلب التحكيم من خلال لوائح او أنظمة مراكز التحكيم المتخصصة يتضح جلياً ان هذه المراكز المتخصصة مدركة جيداً لمخاطر اغفال مثل هذه المسائل والتي بعدم النص عليها قد يتعثر بدء اجراءات التحكيم .

**بدء اجراءات التحكيم**

كما سبق أن بينا من خلال المبحثين السابقين كيفية اخطار او تقديم طلب التحكيم من جانب المدعي أو المحتكم ، وأوضحنا ما يمكن اتخاذه في حال رفض او تماطل المدعى عليه ، اما في حالة استجابة المدعى عليه لطلب السير في اجراءات التحكيم فتأتي مرحلة اخرى تعد الخطوة العملية او المتقدمة لنظر النزاع ، وأولى هذه الخطوات واهمها تشكيل هيئة التحكيم وثانيها عقد جلسات نظر النزاع والتي تختلف في حالة التحكيم الحر عن التحكيم المؤسسي .

**أولاً: تعيين المحكمين**

لا يتم بدء اجراءات نظر النزاع الا بتشكيل هيئة التحكيم كما في القضاء العادي حيث لا يتصور اجراءات تقاضي بدون وجود محكمة وقاض، هذا التعيين يخضع لاتفاق الطرفين من خلال العقد أو من خلال وثيقة الاتفاق اللاحق ، على سبيل المثال نجد ان طرفي النزاع ومن خلال العقد

يقومان بادراج النص التالي ( في حال نشوء اي نزاع بين الطرفين في اطار تنفيذ العقد يحل عن طريق التحكيم ، يختار كل طرف محكماً ويتم الاتفاق على محكم ثالث يكون رئيساً للهيئة ) كما قد ينصا على تعيين محكماً وحيد أو على ان يتم اختيار جميع المحكمين او رئيس الهيئة عن طريق سلطة تعيين ) مركز تحكيم او رئيس القضاء او رئيس الغرفة التجارية ...)

في كل الأحوال الأمر متروك لإرادة الطرفين على تحديد كيفية اختيار او تشكيل هيئة التحكيم ، الأمر الذي نجده يمر ببعض الصعوبات خاصة في حالة التحكيم الحر اذ يتماطل او يرفض المحتكم ضده الاستجابة لما ذهبت اليه ارادتها بشأن تعيين المحكمين ، اما في حالة التحكيم المؤسسي او وجود سلطة تعيين فإن الأمر أهون ، اذ تقوم السلطة بالتعيين رغبة او كرهاً .

بعد تعيين المحكمين تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت بصورة فعلية اذ لا يستطع احد الطرفين ان يتلكأ او يرفض او يتماطل عن المثول امام المحكمين اذ تملك الهيئة بعد تعيينها كامل السلطة في نظر النزاع بعد اعلان الاطراف ولا يهمها بعد ذلك غياب احد الاطراف الا بعذر تقبله ، حيث تستمر في نظر النزاع والاستماع لطرفين وشهودهم والاطلاع على مستنداتهم والفصل في النزاع خلال المدة المحددة بالاتفاق او بالقانون الواجب التطبيق .

**رد المحكم وعزله وتنحيه**

**الرد** challenge: يجوز لاحد طرفي النزاع تقديم طلب للمحكمة المختصة اثناء الاجراءات لرد المحكم الذي عينه الطرف الاخر او رئيس الهيئة بسبب عدم الحياد او النزاهة او بسبب عدم الاستقلال اذا لم يتبين له ذلك قبل البدء في الاجراءات وهذا الرد ( كثير الحدوث ) كما اعطت محكمة التحكيم حق المبادرة بعزل المحكم في حال توافرت لديها معلومات بانه قد اصبح من المتعذر عليه القيام بمهامه بموجب القانون او الواقع مع ضرورة اخذ ملاحظات الاطراف لكن بعد قفل باب المرافعات يجوز للمحكمة اذا رات انه من المناسب ان تستمر الاجراءات بالباقين ان تقرر ذلك مع الوضع في الاعتبار اية ظروف – المادة ١٨/١٧من قانون التحكيم لسنة

٢٠٠٥ – والمادة ١٥من قواعد ال UNICTRAL نصت على انه في حال تبديل احد المحكمين تستانف الاجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك) .

**العزل** removal يجوز لاحد طرفي النزاع تقديم طلب لعزل المحكم الذي قام بتعيينه لاسباب جدية تتعلق بالحياد والنزاهة وهذا الاجراء قليل الحدوث ، نصت بعض التشريعات ان يتم تقديم الطلب للهيئة بينما ذهبت اخرى الى ان تقدم للمحكمة المختصة – قواعد ICC لم تتحدث عن العزل .

**التنحي** stepping off يجوز للمحكم ان يتقدم بطلب لطرفي النزاع للتنحي وفي هذه الحالة يجوز الموافقة اذا كانت الاسباب موضوعية والا يجوز للطرفين رفض الطلب وقد يوافقان مقابل تعويض وفي كل الاحوال يتم تعيين محكم بديل بالطريقة التي تم بها تعيينه على ان لا تحسب مدة التوقف ضمن المدة المحددة للفصل في النزاع ، نصت بعض التشريعات ان يتم تقديم الطلب للهيئة بينما ذهبت اخرى الى ان تقدم للمحكمة المختصة ، التنحي كثير الحدوث وقد يكون بالتواطؤ مع الطرف الذي قام بتعيين المحكم المتنحي.

**سلطات وحقوق وواجبات المحكم**

للمحكم سلطات مثل مد المواعيد حسب اتفاق الاطراف وضبط الجلسة وغيره ، كما له حقوق منها الاتعاب المقررة والانصياع لاوامره المتعلقة بسير اجراءات التحكيم ، اما واجباته فعلى سبيل المثال كل ما يتعلق بالسير بالتحكيم الى بر الامان حسب اتفاق الاطراف او القانون الواجب التطبيق .

**ثانياً: الاتفاق على مشارطة التحكيم والتوقيع عليها**

بعد تعيين المحكمين تأتي مرحلة التوقيع على وثيقة او مشارطة التحكيم في التحكيم الحر وفي كثير من الاحوال نجد أن التوقيع على المشارطة يصاحبها اشكالات عديدة خاصة فيما يتعلق

باتعاب هيئة التحكيم حيث يبالغ المحكمون في كثير من الاحوال بينما يتواضع طرفي النزاع ، علماً بان معظم قوانين التحكيم الوطنية لم تضع معياراً لتحديد الاتعاب ولم تعالج هذه المسألة علماً بان نظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣هـ قد نص على مسالة الاتعاب في المادة (٢٤) بالآتي :-

١- يجب عند اختيار المُحكّم إبرام عَقدٌ مُستَقِل معه توضّح فيه أتعابه، وتودع نُسخةٌ من العَقد لدى الجهة التي تُحدّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا النظام.
٢- إذا لم يتم الاتّفاق بين طرفيّ التَحكيم والمُحكّمين على تحديد أتعاب المُحكِّمين، فتحدّدها المَحكَمةُ المُختصّة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطَعن بأي طريق من طُرق الطعن، وإذا كان تعيين المُحكِّمين من قبل المَحكَمة المُختصّة وَجب معه تحديد أتعاب المُحكّمين.

هذا النص ايضاً سيثير الكثير من المشاكل من ناحية حق الطرف في النزاع الاتفاق مع المحكم على الاتعاب حيث نجد ان غالبية القوانين ذهبت الى ان اتعاب التحكيم تدفع مناصفة بين طرفي النزاع ، كما ان فصل المحكمة لمسالة الاتعاب قد تثير بعض الاشكالات لان بعض القضاة لا يقدرون الاتعاب المعقولة للمحكمين وبالتالي قد يرفض المحكم قرار المحكمة ويطلب التنحي .

اما في التحكيم المؤسسي فان المشارطة توقع تحت المسمى (وثيقة مهمة التحكيم) ولا تجد كثير من المشاكل خاصة وان القواعد التحكيمية المنظمة للإجراءات تحسم كل المسائل المتعلقة بوثيقة مهمة التحكيم من ناحية الاتعاب والمكان واللغة وتعيين المحكمين وغيرها .

## ثالثاً : إجراءات نظر النزاع

تخضع اجراءات نظر النزاع لإرادة الطرفين حسب اتفاقهما في العقد او في الوثيقة اللاحقة وللقانون الواجب التطبيق الذي يحدد هذه الاجراءات وموعد بدئها ، فعلى سبيل المثال قد يخول طرفا النزاع هيئة التحكيم للفصل بينهما عن طريق الصلح دون تحديد اي قانون في الجانب الاجرائي او الموضوعي ، فعلى الهيئة في هذه الحالة ان تفصل وفقاً لذلك ، وبصورة عامة تتفق القوانين واتفاقيات التحكيم وأنظمة مراكز التحكيم على خطوات اساسية وهامة في اجراءات نظر

النزاع بعد تعيين المحكمين فاذا منح طرفي النزاع الهيئة حق الفصل في النزاع من خلال المستندات فالهيئة تتيح الفرصة لاي طرف بايداع مرافعته مرفقاً معها المستندات المعززة واذا كانت الاجراءات سماعية ستقوم الهيئة بمنح كل طرف فرصة لتقديم مرافعة شفهية او كتابية وتقديم الشهود والمستندات مع اتاحة الفرصة لكل طرف بالمناقشة والاطلاع على المستندات ، وما يجدر ذكره هنا ان اجراءات التحكيم تكون في غاية البساطة والسرعة والمرونة وهذا يتطلب من القاضي او المحامي الذي يكون محكماً ان يخلع جلباب القضاء ويرتدي جلباب التحكيم وهو من الصعوبة بمكان .

**المداولة واصدار الحكم**

بعد قفل باب المرافعات يقوم رئيس الهيئة باحالة محضر الدعوى للعضوين للاطلاع لكي يقوم كل منهما باعداد رؤيته بشان نقاط النزاع ، بعد ذلك يجتمع اعضاء الهيئة للمداولة وذلك باستعراض نقاط النزاع نقطة تلو الاخرى وحسمها بالاتفاق بين جميع الاعضاء مع تسبيب اية نتيجة تم التوصل اليها وفي خاتمة المطاف يتم صياغة الحكم بالنتيجة التي تم التوصل اليها بشان نقاط النزاع المذكورة سواء بالاجماع او بالاغلبية وفي حالة تشتت الآراء يقوم الرئيس بترجيح راي احد الطرفين ما لم يتفق الرئيس مع احد الاعضاء اثناء المداولة ، في حالة الاتفاق بين جميع الاعضاء تتم صياغة الحكم بالاسباب الممبررة ويتم التوقيع عليه من قبل الجميع وفى حالة عدم الاجماع يوقع الاثنين على الحكم الرئيسي ويقوم العضو المخالف باعداد الراي المخالف والتوقيع عليه وارفاقه مع الحكم الصادر من الاغلبية ( المادة ٣٧ من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي LCIA نصت على الاتي: عندما تكون المحكمة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يتوصل المحكمون الى اتفاق على اية مسالة يتخذ القرار بالاكثرية واذا لم يتوافر الاكثرية يتخذ القرار حول هذه المسالة من قبل رئيس المحكمة التحكيمية واذا رفض احد المحكمين او تخلف عن توقيع الحكم التحكيمى يكون توقيع الاكثرية او / فى حال عدم توفر الاكثرية / توقيع الرئيس كاف بشرط ان يذكر فى الحكم سبب عدم التوقيع بالاكثرية او من الرئيس – المادة ٣١ من قواعد ICC اذا كانت هيئة التحكيم مكونة من اكثر من محكم يصدر الحكم بالاجماع او الاغلبية وفي حال تعذر الاغلبية يصدر الحكم من الرئيس وحده – يصدر الحكم بعد المداولة ويجوز للهيئة اجراء المداولة في اي مكان تراها مناسب – المادة ١٨ من قواعد الUNICTRAL يجوز لهيئة التحكيم ان تجتمع للمداولة في اي مكان تراه مناسباً ويجوز

لها ان تجتمع في اي مكان تراه مناسباً لاي غرض اخر بما في ذلك عقد جلسات استماع ما لم يقرر الاطراف خلاف ذلك )- معظم التشريعات لم تنص على كيفية المداولة من بينها قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥ ونظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣هـ.

**محضر الدعوى**

من الضرورة عند بدء الاجراءات ان تعد الهيئة محضرا لتدوين اجراءات التحكيم ومن الاوفق ان يقوم بتدوين البيانات والوقائع رئيس الهيئة وان يكون المحضر في عهدته اثناء وبعد الاجراءات ومن المهم ان تحرص الهيئة على تدوين كل ما يقدمه الطرفان من افادات منهما او من شودهما مع ضرورة ترقيم المستدات ، والاهم في الامر ان يحتفظ المركز او رئيس الهيئة في التحكيم الحر بالمحضر لاغراض طلبات التصحيح او الحكم الاضافي او دعوى البطلان حيث تقوم المحكمة بطلب المحضر لممارسة سلطاتها المنصوص عليها بالقانون .

**الطعن في حكم التحكيم**

حكم التحكيم لدى غالبية التشريعات غير قابل للاستئناف لا للاوامر او القرارات المنهية للخصومة او غير ذلك لكن هنالك طريق وحيد للاعتراض على قرارات او حكم التحكم هو عن طريق رفع دعوى البطلان امام المحكمة المختصة خلال اسبوعين بعد صدور الحكم حسب القانون السوداني ، علماً بان دعوى البطلان هذه تنحصر في مسائل شكلية تنص عليها معظم القوانين على سبيل الحصر منها ( عدم وجود اتفاق تحكيم – عدم الحياد والنزاهة والاستقلال – عدم تسبيب الحكم – مخالفة الحكم للنظام العام ) تقوم المحكمة بطلب محضر الدعوى من رئيس الهيئة او من مدير المركز في حالة التحكيم المؤسسي كما تقوم باحالة صورة من عريضة الطعن للطرف الاخر للرد ومن بعد ذلك تقوم المحكمة بالفصل فى دعوى البطلان .

**تصحيح او تفسير حكم التحكيم**

تكاد تجمع قوانين التحكيم الوطنية وقواع التحكيم الخصة بمؤسسات التحكيم على حق طرفي النزاع طلب تصحيح الحكم من الاخطاء الكتابية او الحسابية على سبيل المثال ، وتفسير ما شاب الحكم من غموض فحينئذ تجتمع الهيئة مرة اخرى وتصدر القرار في الطلب والذي سيصبح مكمل او جزء من الحكم الاصلي وتكمن المشكلة في حال تعذر اجتماع الهيئة بكامل عضويتها خاصةً في التحكيم الدولي ، هذه المشكلة لم تعالجها غالبية القوانين وقواعد التحكيم كما فعلته بالمركز السوداني للتوفيق والتحكيم والتي وضعت في المادة ( ٤١) من قواعده) علاج لهذه المشكلة بالآتي :

إذا تعذر انعقاد الهيئة بكاملها بغياب أحد أعضائها للتفسير أو التصحيح أو الحكم الإضافي بعذر شرعي يقبله المركز يقرر العضوان في المسالة فإذا اختلفا يعين المركز محكماً

مرجحاً للقيام بالمهمة وإذا كان المحكم وحيداً وتعذر مباشرته يعين المركز محكماً للقيام بذلك.

**تنفيذ حكم التحكيم**

تنفيذ الحكم لا يدخل ضمن سلطات الهيئة لدى معظم التشريعات بل هو من صميم اختصاص المحكمة حيث يقوم طالب التنفيذ بمخاطبة المحكمة بعريضة مرفقا معها اصل الحكم ، تعلن المحكمة المقدم ضده طلب التنفيذ ( المدين) للحضور امام المحكمة للتنفيذ حيث يحق للمحكمة رفض الاعتراف والتنفيذ حسب القانون الواجب التطبيق كما يحق للمدين الاعتراض على التنفيذ اذا كان القانون يعطيه ذلك الحق حيث تقوم المحكمة بالفصل في الاعتراض ، وفي حالة التقرير بالتنفيذ تتبع المحكمة نفس الاجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي .

**اسئلة مشروعة بشان الاجراءات :**

١ – هل يحق للمحكم الحكم للمدعي باكثر من طلباته مع التسبيب ؟

٢ – على ماذا تستند الهيئة عند اعدادها لمشارطة او وثيقة التحكيم ؟

٣ – ما هي القوة القانونية لمشارطة التحكيم ؟

٤ – من هم الذين يحق لهم التوقيع على مشارطة التحكيم ؟

٥ – ماذا تقرر اذا رفض احد الاطراف التوقيع على المشارطة ؟

٦ – هل يجوز لاحد الاطراف طلب الهيئة لاداء القسم قبل او اثناء الاجراءات ؟

٧ – على من تقع مسؤلية حفظ محضر الدعوى اثناء وبعد الفصل في الدعوى في التحكيم الحر ؟

٨ – ما الحكمة من ذهاب غالبية قوانين التحكيم الى عدم استئناف حكم التحكيم ؟

٩ – ما هي اسباب الطعن بالبطلان وما المقصود بمخالفة الحكم للمظام العام ؟

١٠– ما هي مطلوبات تنفيذ الحكم ؟

١١ – متى يجوز للقاضي رفض تنفيذ الحكم ؟

١٢ – صدر الحكم واصبح نهائياً بعد تجاوز المدة المحددة للطعن بالبطلان ، تم تقديم طلب تفسير او تصحيح الحكم وصدر قرار الهيئة بشانها بعد المدة المقررة للطعن وهذا الحكم الاخير ادى الى تعديل الحكم الاساسي بشكل جذري مما دفع احد الطرفين لتقديم الطعن بالبطلان ، لكن تعذر الامر لفوات المدة الاصلية .

## د. ابراهيم دريج فى سطور

- الميلاد ١٩٦٨ .
- مستشار قانونى بوزارة العدل ١٩٩٦م – اجازة بدون مرتب ابتداءً من ديسمبر ٢٠١٣
- **مؤهلات علمية :**

بكالريوس ١٩٩٢م .

ماجستير ١٩٩٦م .

دكتوراه ١٩٩٩م.

دبلوم مخاطبة لغة انجليزية معاهد التعليم البريطانية ١٩٩٠م .

دبلوم مخاطبة لغة انجليزية مراكز كامبردج ٢٠٠٥م .

- **خبرة عملية بوزارة العدل :**

نيابة الاموال العامة - مكتب المدعي العام - المكتب التنفيذي - شركة كردفان للتجارة والهندسة - إدارة القانون الدولي والاتفاقيات - هيئة المواصفات والمقاييس - وزارة التجارة الخارجية - مفوضية تشجيع الاستثمار .

ممثل وزارة العدل لدى مفوضية انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية بوزارة التجارة الخارجية ٢٠٠٠-٢٠٠١م .

ممثل وزارة العدل لدى الامانة العامة للسوق المشتركة لجنوب وشرق افريقيا الكوميسا بوزارة التجارة الخارجية ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م .

عضو محكمة الاستثمار العربية بالقاهرة ٢٠١٠-٢٠١٣م .

استاذ متعاون بدرجة بروفسور مشارك بجامعات جوبا – الزعيم الازهري – بحري – افريقيا العالمية – الرباط الوطني – النيلين ٢٠٠١-٢٠١٤.

رئيس مجلس ادارة المركز السوداني للتوفيق والتحكيم

**دورات تدريبية :**

عدة دورات تدريبية وورش عمل داخلية وخارجية بكل من ( مصر – ماليزيا – لبنان – الاردن – سويسرا – النمسا – المغرب – دبي) في مجالات ( النيابة العامة – العقود – التحكيم – التجارة الالكترونية – التجارة الدولية والاستثمار- الملكية الفكرية – الشركات ) .

- **مؤلفات :**

مؤلف عدد (٢٠) كتاب (١٦) فى مجال التحكيم والبقية في مجالات التجارة الدولية – الشركات – الاستثمار .

- **قضايا تحكيم :**

عدد ٩ قضايا محكم فرد و ٢٥ قضية رئيس أو عضو هيئة تحكيم .

- **لقاءات صحفية :**

عدد ثلاثة لقاءات بالتلفزيون القومي - عدد ثلاث لقاءات بالإذاعة القومية – عدد ثلاثة لقاءات بإذاعة الخرطوم FM – عدد ثلاثة لقاءات بالصحف كل الموضوعات تتعلق بالتحكيم والاستثمار وقانون العمل .

- **مراكز التحكيم :**

من مؤسسي مركز الخرطوم للتحكيم والمركز السوداني للتوفيق والتحكيم .

- **محاضرات تحكيم :**

تقديم اكثر من ١٥٠ محاضرة عن التحكيم داخل وخارج السودان .

- **محكم معتمد :**

محكم معتمد لدى عدة مراكز تحكيم محلية ودولية .

- **اللغات :**

العربية - الانجليزية .

**الاتصال :** تلفون : ٠٠٢٤٩٩١٢٣٦٣٧٧٥

موقع الكتروني : www.draigarbitration.com -

بريد الكتروني : drdraig333@hotmail.com